Black plate (175,1)

وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فحصلت الهجرة التي ذكر[١]؛ ولهذا لما تحدث أناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وربما فضله بعضهم على أبي بكر ـ قال: والله ما يساوي آل الخطاب ليلة من ليالي أبي بكر، رضي اللَّهُمَّ عنهم أجمعين.

فنبينا ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة لما أذن الله تعالى له بالهجرة، فوصل المدينة يوم اثنين، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ[٢].

وهذه شهادة أنطق الله تعالى بها ذلك اليهودي فقد قال: هَذَا جَدُّكُمُ؛ يعني: حظكم وعزكم وشرفكم ـ الذي تنتظرون.

(١) البداية والنهاية (٣/ ١٧٨ ـ ١٨٠)، باختصار وتصرف.
(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٣٩٠٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه.

Black plate (176,1)

ثم إن نبينا ﷺ سار مع الناس حتى أتى قباء ونزل فيها ما شاء الله، ثم بعد ذلك توجه إلى المدينة وصار بطون الأنصار يتلقونه، كل يأخذ بناقته يريد أن ينزل عنده ويرحبون به ويقولون: «هاهنا المنعة» ويرغبونه في النزول عندهم، وكان ﷺ يقول: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»(١)، حتى أتت ناقته إلى موضع مسجده فبركت فلم ينزل عنها ﷺ، ثم قامت فمشت إلى موضع ثم رجعت إلى موضعها الأول فبركت وتحلحلت وألقت بجرانها، فنزل النبي ﷺ وقال: «**هذا المنزل إن شاء الله**»، فقد أمرت الناقة بتحديد موضع مسجده ﷺ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ، غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «**هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ**». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا؛ بل نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «**هَذَا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَهْ**»(٢).

وبقي إبان ذلك في بيت أبي أيوب الأنصاري في تفاصيل معلومة من السيرة(٣).

والهجرة مفرق طريق في تاريخ الإسلام ولهذا عظمها الصحابة رضوان الله عليهم، فلما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: (٣٥٤٤).

(٢) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه قريباً عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) البداية والنهاية (٣/ ١٨٦)، ط. مكتبة المعارف بيروت.

Black plate (177,1)

يجعل تأريخًا للمسلمين جمع الصحابة وشاورهم ثم استقر رأيهم على أن يؤرخوا بالهجرة؛ لأن هجرة النبي ﷺ هي الإيذان بقيام الدولة المسلمة بجميع عناصرها وأركانها، فلم يكن التقويم مبنيًّا لا على البعثة ولا على المولد النبوي وإنما كان مبنيًّا على هجرة النبي ﷺ إلى المدينة؛ لعظم ذاك الحدث، وكان مقدم النبي ﷺ، يومًا مشهودًا فرح به المسلمون غاية الفرح.

قوله: (وَالْهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ): الهجر الترك، والهجرة بالمعنى الخاص هي: الانتقال من مكة إلى المدينة، وهي التي يعلق عليها الفضل العظيم، وهذا النوع من الهجرة انقطع بفتح مكة، وصارت دار إسلام وانقطعت هذه المنقبة، فمن هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، فهو من المهاجرين؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[(١)]، ومنزلة المهاجرين منزلة عليَّة رفيعة، وهي منقبة عظيمة لأهلها، ألا ترون أن الله تعالى إذا ذكر المهاجرين والأنصار؛ قدَّم المهاجرين، قال الله تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ثم ثنى فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]؛ يعني: الأنصار، ثم ثلث فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠] يريد التابعين، وقال في موضع آخر: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكلا الفريقين على منزلة عظيمة لكن المهاجرين على وجه العموم أفضل من الأنصار، أما الهجرة العامة فلم تنقطع فهي فريضة باقية فحيث ما وجد

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٢٧٨٣)، ومسلم، رقم: (١٣٥٣).

Black plate (178,1)

بلد شرك وبلد إسلام؛ صار لزامًا على من يعيش في بلد الشرك أن ينتقل إلى بلد الإسلام؛ لتحقيق المقاصد التي ذكرنا من تكثير سواد المسلمين وتقويتهم، والنأي بدينه عن الفتن.

والهجرة صارت فريضة على كل مؤمن دخل في دين الإسلام وكان قادرًا على أن يهاجر إلى رسول الله ﷺ؛ لما في ذلك من تقوية المؤمنين وتكثير سوادهم ونصرهم وموالاتهم؛ وينهى عن الرجوع إلى بلده أو باديته، وكان ينهى عن تعرب المهاجر: وهو أن يعود إلى باديته بعد أن أسلم، فصار الناس يتقاطرون إلى مدينة رسول الله ﷺ، وصار الأنصار رضوان الله عليهم يتلقون هؤلاء المهاجرين ويرحبون بهم ويقاسمونهم أموالهم وضياعهم كما جرى في وقائع مشهورة، فكان بالمدينة: الأنصار وهم الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبل، وهم مسلمة الأوس والخزرج، والمهاجرون الذين قدموا من مكة ومن بقية قبائل العرب، ثم ما زال أمر الإسلام يقوى ويشتد إلى أن بلغ ما بلغ ولله الحمد.

قوله: (مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بلد الإِسْلامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ): هذه الهجرة بالمعنى العام؛ كما عرفها المصنف: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي بهذا التعريف باقية إلى يوم القيامة لا يمكن أن تنقطع، ما دام ثمَّ بلد شرك وبلد إسلام، فإن هذه الشريعة باقية لا تنقطع. وبلد الإسلام: هو الذي تكون فيه أعلام الإسلام وشرائعه في الأعم الأغلب ظاهرة، وأما بلد الشرك: فهو الذي لا تظهر فيه شعائر الإسلام في الأعم الأغلب، وشعائر الإسلام: هي الأذان، وصلاة الجماعة، والجُمع، والأعياد... إلى غير ذلك من المظاهر الإسلامية، وهذا التعريف هو أوسع تعريف يمكن أن نطبقه في هذا العصر وقد كان يطلق الجامع لأهل الإسلام الذي ينضوي الناس تحت إمام واحد، ويقاتلون تحت راية واحدة.

Black plate (179,1)

وغير المسلمين أربعة أصناف: حربيون، ومعاهدون، وذميون، ومستأمِنون.

والمقصود بالذميين: اليهود والنصارى، الذين رضوا أن يبذلوا الجزية للمسلمين ويساكنوهم، ويبقوا على دينهم، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، ـ هم أهل الذمة ـ في ذمة أهل الإسلام؛ بمعنى: أنهم يحفظون حقوقهم ودماءهم وأموالهم وأعراضهم ولا يحل انتهاك شيء منها، ولكنهم خاضعون للسلطة الإسلامية، ويبذلون جزية سنوية، ولا وجود في العصور الأخيرة لهذا الأمر، فمنذ انتهاء الدولة العثمانية ذهب واضمحل.

والمستأمنون: هم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان، كما دل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التوبة: ٦]، فلا يحل لأحد أن يتعرض له حتى يُرد إلى مأمنه، ولكنه يُدعى كما قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ويرد إلى مأمنه ولا يُقسر على الدخول في الإسلام.

والمعاهدون هم: من بينهم وبين أهل الإسلام عهد وميثاق، وهذه الصيغة هي الصيغة الغالبة الآن في علاقات الدول الإسلامية مع غير الدول الإسلامية، فحينما يقع اعتراف متبادل بين دولتين أو أكثر، فهو يعني: نوع معاهدة، بحيث إذا انتقل أحد من أهل تلك البلاد إلى البلاد الإسلامية أو العكس، فإنه يدخل بالعهد، ويكون معاهدًا، ويسمونها الآن (بالفيزا)، فإذا حصل على (الفيزا) فمعنى ذلك أنه حصل على عهد؛ فلا

Black plate (180,1)

يحل التعرض له ولا يجوز خفر ذمة أهل الإسلام بقتله أو إيذائه أو ظلمه؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١).

والحربيون: هم من وقع بينهم وبين أهل الإسلام الذين تضمهم دولة واحدة وسلطان واحد حرب وقتال، فكل فريق يحاول أن ينال من الفريق الآخر؛ فلا عهد للحربي ولا ذمة له بل هو حلال الدم والمال.

قوله: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩]).

هذا دليل على وجوب الهجرة، وعلى أن من ترك الهجرة مع القدرة عليها، فقد أتى كبيرة يستحق بها النار، إلا من استثنى الله تعالى.

قوله: (قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]).

واستدل المصنف رحمه الله على وجوب الهجرة بهذه الآية، فقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾؛ يعني: فتنا عن ديننا واستضعفنا، فتجيبهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾؛ أي: أنه كان يسعكم أن تنتقلوا وتهاجروا، قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾: ثم استثنى الله تعالى غير القادر فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٣١٦٦).

Black plate (181,1)

وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾، وهذا من سعة دين الله وسماحة الشريعة أن المكره لا شيء عليه، وقد كان أقوام في مكة يرسفون في الأغلال والقيود يحال بينهم وبين الهجرة، كما جرى ذلك لأبي جندل ولأبي بصير وغيرهما من الصحابة فهؤلاء معفو عنهم.

وهذا أيضًا ينقلنا إلى النظر في حال من كان مقيمًا في بلدان أخرى من بلاد الكفر هل يلزمه أن ينتقل إلى بلاد الإسلام؟

فنقول: إذا كان يمكنه أن ينتقل إلى بلد الإسلام؛ فإنه يجب عليه لزامًا أن ينتقل، أما إذا كان لا يمكنه؛ فهو معذور، ويمكن أن نتصور هذا في العقود الأخيرة بحال المسلمين في بعض البلاد الغربية أو الشرقية، فمن تمكن من النقلة إلى بلاد الإسلام والعيش بين ظهراني المسلمين، كان ذلك لزامًا عليه؛ لأن عيشه بين الكفار يثلم دينه، وقد جاء في الحديث: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»(١)، فإن كانت الأنظمة تمنع ذلك والدول المسلمة لا تسمح بالإقامة؛ فهو معذور، وقد ارتفع عنه الحرج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٩].

هل يجوز للمسلم أن يدع بلاد الإسلام، ويقصد بلاد الكفر ليقيم فيها إقامة مؤقتة أو دائمة؟ فنقول: أما الإقامة الدائمة فلا، وأما الإقامة

(١) أخرجه أبو داود، رقم: (٢٦٤٥)، والترمذي، رقم: (١٦٠٤)،عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مرفوعًا، وأخرجه النسائي، رقم: (٤٧٨٠)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مرفوعًا بدون ذكر جرير، قال ابن حجر كما في التلخيص الحبير: «وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم»، (٤/ ٢١٨)، وصححه الألباني مرفوعًا بشواهده في الإرواء، رقم: (١٢٠٧)، والأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ٢٨١).

Black plate (182,1)

المؤقتة فهي أهون، ولكنها لا تجوز إلا بشروط ثلاثة ذكرها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن القاصد إلى بلاد الكفار يطرأ على عقله من الشبهات، ويرد عليه من الأفكار المضلة ما قد يزلزل دينه وعقيدته، لا سيما إذا كانت بلادًا متطورة متقدمة من الناحية التكنولوجيه والمدنية؛ فقد يقع في قلبه زيغ ـ والعياذ بالله ـ فلا بد أن يكون عنده علم ثابت يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده ورع يدفع عنه الشهوات؛ لأن بلاد الكفار على مر الأعصار بلاد فجور وتحلل وتساهل، بخلاف بلاد أهل الإسلام ففيها من رعاية الأخلاق والمحافظة على الآداب ما ليس في غيرها.

الشرط الثالث: أن يكون لديه حاجة: كطلب علم أو طلب تجارة؛ فإن الفقهاء نصوا على أن طلب التجارة مما يبيح السفر إلى بلاد الكفار، وأن ذلك من الضرب المباح في الأرض، أو بغرض الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهذا مقصد صحيح، أو لطلب علاج لا يجد مثله في بلاده؛ فهذه حاجات صحيحة.

والسياحة لا تعد من الحاجة؛ لأن السياحة بالمفهوم المعاصر: تستلزم غالبًا غشيان الأماكن والمواضع التي تكثر فيها المنكرات والفساد، وفي المتنزهات التي يقصدها الناس على اختلاف أحوالهم ورداءة طباعهم وعاداتهم؛ فيقع البصر على مناظر مؤذية وعورات مغلظة وغير ذلك؛ ولذلك فإن السياحة ليست من الحاجة التي تبيح أن يحمل الإنسان نفسه وحريمه ويذهب إلى بلاد الكفر والعهر.

---

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين (١/ ٢٢ وما بعدها).

Black plate (183,1)

فلا بد من تحقق هذه الشروط الثلاثة لجواز السفر إلى بلاد الكفر، وذلك أن أعظم ما ينبغي للإنسان أن يحفظه: دينه؛ لأنه أعظم المقاصد، والأمور نسبية فالنبي ﷺ أذِن لأصحابه أن يهاجروا من مكة إلى الحبشة مع أن الحبشة في ذلك الوقت ليست دار إسلام؛ لكنهم كانوا في مكة يتعرضون للفتنة في الدين وللأذى البدني والمعنوي حتى كان الحجر يوضع على صدر بلال وينوء به ويقول: أحد أحد، وكان يؤتى بأسياخ الحديد فتوضع على ظهر خباب بن الأرت؛ فلا يطفئها إلا ماء ظهره، وكان عمار بن ياسر يغمس رأسه في الماء[١]، «فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنْ الْبَلَاءِ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ الْعَافِيَةِ، بِمَكَانِهِ مِنْ اللهِ وَمِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ الْبَلَاءِ، قَالَ لَهُمْ: «**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا**»[٢]، فهذا أخف الشرين، فلما بوأ الله تعالى للمؤمنين المدينة فلا يحكم بها إلا بدين الله والآمر الناهي فيها رسول الله ﷺ؛ كان لزامًا على كل مؤمن أن يهاجر إلى المدينة، رجعوا من الحبشة. أما من قصد بلاد الكفر لأجل السكنى والرفاهية والتوسع في أمور الدنيا والتنعم؛ فهذا قد خاطر بدينه ونفسه وعياله وأقامهم في موضع ينسلخون من دينهم؛ فهذا لا يحل، وقد رأيت بعيني رأسي من المسلمين الذين ابتلوا بالسكنى بين ظهراني الكفار في أوروبا وأمريكا من يبكي بكاءً مرًا وهو يرى ذريته ينسلخون من الدين أمام عينه، ولا يملك عليهم قوامة ولا ولاية؛ لأن الأنظمة المدنية لتلك الدول تمنعه من أن يقوم عليهم أو يأمرهم أو ينهاهم، فما أن تبلغ الفتاة

(١) البداية والنهاية (٣/ ٨٥)، ط. مكتبة المعارف بيروت.
(٢) سيرة ابن هشام، ت: السقا (١/ ٣٢١).

Black plate (184,1)

ثماني عشرة سنة، فلها أن تصاحب من تشاء، ولها أن تبيت مع من تشاء، ولها أن تتخذ صديقًا... إلى غير ذلك من الموبقات، يرى ذلك بأم عينيه ولا يحرك ساكنًا، فلا شك أن تعريض الإنسان ذريته لهذه المخاطر لأجل لعاعة من الدنيا مجازفة عظيمة وتعريض للنفس لكبائر هو في عافية منها، فبلاد الإسلام مهما بلغت من التخلف خير له؛ فإن الإنسان في بلاد الإسلام يقرع سمعه الآذان، ويسمع القرآن، ويجد أهل الإسلام؛ فالمقام فيها ليس كالمقام بين ظهراني الكافرين.

قوله: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦] قَالَ الْبُغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الإِيمَانِ): استدل المصنف أيضًا بهذه الآية على الهجرة. فالله تعالى ناداهم باسم الإيمان، قال: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾، هذا يُفهم بأن من شرط الإيمان أن يهاجر الإنسان من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وأن هذا مقتضى العبودية ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾.

والبغوي إمام مفسر مشهور، وتفسيره جرى ـ ولله الحمد ـ على التفسير بالمأثور، فهو من تفاسير أهل السُّنَّة، ولعل الشيخ نقل كلام البغوي بمعناه لا بحروفه؛ فإن الذي في التفسير غير مطابق لهذا اللفظ، فكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نقله بمعناه.

قوله: (وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»)[1]:

(١) أخرجه أبو داود، رقم: (٢٤٧٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٨). وقال محققو مسند أحمد، ط. الرسالة: «حسن لغيره» (٢٨/ ١١١).

Black plate (185,1)

الحديث يدل على أن أمر الهجرة باق إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وعلق التوبة بطلوع الشمس من مغربها؛ لأنه بعد طلوع الشمس من مغربها يوصد باب التوبة؛ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فإذا طلعت الشمس من مغربها فلا توبة، وإذا غرغرت الروح في الحلقوم فلا توبة.